

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

**سابعاً - جامعة الزقازيق :**

٢٢ - كلية الآثار بمدينة سان الحجر .

٢٣ - كلية التربية للطفولة المبكرة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل